

الفصل 2 - يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرة حسب كل مادة وفق الجدول التالي :

عدد المراكز	المواد
185	الفرنسية
476	الإعلامية

الفصل 3 - حدّد تاريخ إجراء اختبارات القبول الأولي ليوم 27 جويلية 2007 والأيام الموالية.

الفصل 4 - يتعين على كل مترشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى الإدارة الجهوية للتعليم الكائنة بالولاية التي يقيم بها.

الفصل 5 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرتين المشار إليهما أعلاه يوم 7 جويلية 2007.

تونس في 21 جوان 2007.

وزير التربية والتكوين
الصادق القربي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2006

- هنية بالأمين
- راضية الزبيدي حرم بوراوي
- رية لاغة حرم زمزم
- الهادي نصري
- كلثوم قريمان ولدت بحري

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2006

- سيدة بن قاسم

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2006

- الصحبي البرهومي
- عبد الله الدبابي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 1417 لسنة 2007 مؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلق بإحداث مدارس دكتورا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن أن تحدث بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بمؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لمنح شهادة الماجستير وشهادة الدكتورا، مدارس دكتورا مع مراعاة خصوصيات التكوين بالمؤسسة والإمكانيات المتاحة لإحداثها.

ومدارس الدكتورا هي هياكل علمية وتكنولوجية، تتكون خاصة من مجموعات امتياز تضم المدرسين الباحثين والباحثين وطلبة دراسات الدكتورا يعملون حول جملة من مسارات دراسات الدكتورا المتكاملة والمتناسقة أو حول ميادين علمية وتكنولوجية ذات أولوية وطنية وذلك قصد التنسيق بينها لمزيد النجاح في مجال التكوين عن طريق البحث وتفعيل مبدأ الشراكة مع المحيط الاقتصادي وتنمية روح المبادرة وثقافة المؤسسة لدى الباحثين.

تشتمل مدارس الدكتورا على هيئات علمية وبيداغوجية.

الفصل 2 - يتم تنظيم هذه المدارس وتركيبية الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 3 - يسير مدرسة الدكتورا مدير يتم تعيينه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة أو رؤساء المؤسسات المعنية.

يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير قسم والمنصوص عليها بالأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يمكن لرؤساء الجامعات أن يرسموا بميزانيات جامعاتهم اعتمادات مالية لفائدة مدارس الدكتورا وذلك للمساعدة على إنجاز البحوث العلمية والنشاطات البيداغوجية.

وتوزع هذه الاعتمادات بمقرر من رئيس الجامعة التي تكون مدرسة الدكتورا تابعة لها.

الفصل 5 - تعمل لجان الماجستير ولجان أطروحات الدكتورا والتأهيل المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، بالتنسيق مع مدارس الدكتورا في المسائل المتعلقة بالمواضيع العلمية والبيداغوجية.

الفصل 6 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2007.

زين العابدين بن علي